## الحلقة (٢٠)

❃ **المسألة الأولى: وهي كون المباح مأمورا به (المقصود هل المباح من قبيل المأمور به ؟ ):**

نحن مر بنا خلاف الأصوليين تحديد كون المندوب مأمورا به، وعلى نظير هذا وقع الخلاف في المباح،

***هل المباح مأمور به أي داخل في لفظ الأمر أو ليس بداخل في لفظ الأمر؟**

طال النقاش في المسألة بين الجمهور من جهة، وبين الكعبي وهو من المعتزلة من جهة أخرى، وامتلأت صفحات كتب أصول الفقه في بحث هذه المسألة، ونركز الكلام فيها في جملة من النقاط ونذكر الخلاف ثم نوجه الخلاف فيها، الخلاف فيها حاصله بين فريقين:

**الفريق الأول:** الجمهوريين - الأصوليين تحديداً - وهؤلاء يقولون المباح غير مأمور به من حيث هو مباح، والاستدلال لهذا المذهب فقد أجاد الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات في الاستدلال لهذا المذهب فذكر الآتي:

**الدليل الأول:** أن المباح عند الشارع هو يخير فيه بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم، فإذا تحقق الاستواء شرعا والتخيير لم يُتصور أن يكون التارك له مطيعا لعدم تعلق الطلب بالترك أو الفعل، ولا يمكن أن يكون الفاعل له عاصيا لعدم تعلق النهي بالفعل، فإن المعصية لا تكون إلا مع النهي، وحينئذ مادام أنه ليس فيه ثواب في فعله ولا في تركه عقاب من حيث هو مباح فلا يتصور أن يكون مأمورا به.

**الدليل الثاني:** إجماع المسلمين على أن ناذر ترك المباح لا يلزمه الوفاء بنذره، لأنه كناذر فعله ومعنى هذا أن ناذر الفعل لا يلزمه كما أن ناذر الترك لا يلزمه فعل المباح، وفي الحديث (من نذر أن يطيع الله فليطعه)،

فلو كان ترك المباح طاعة للزم بالنذر، ولكنه غير لازم فدل على أنه ليس بطاعة، ومادام أنه ليس بطاعة من حيث هو مباح، فمعنى هذا أنه غير مأمور به.

وفي الحديث : أن رجلاً نذر أن يصوم قائماً ولا يستظل، فأمره رسول صلى الله عليه وسلم أن يجلس وأن يستظل ويتم صومه، قال الإمام مالك أمره عليه الصلاة والسلام أن يتم ما كان لله طاعة و يترك ما كان لله معصية، فجعل نذر ترك المباح معصية كما في كلام الإمام مالك رحمه الله.

**الدليل الثالث:** قالوا أنه لو كان ترك المباح طاعة للزم رفع المباح من أحكام الشرع من حيث النظر إليه في نفسه، وهو باطل بالإجماع ولا يخالف في هذا الكعبي، لأنه نفاه بالنظر إلى ما يستلزم، لا بالنظر إلى ذات الفعل، وكلام الجمهور هو بالنظر إلى ذات الفعل كما سيأتي، فلو أخذنا باعتبار أن قول الكعبي الذي يثبت أنه لو كان ترك المباح طاعة لزم رفع المباح من أحكام الشرع من حيث ذاته وهذا باطل بالإجماع، لأن نفي الكعبي في هذه الحالة بالنظر إلى ما يستلزم لا بالنظر إلى ذات الفعل وكلام الجمهور بالنظر إلى ذات الفعل.

وقد توسع الشاطبي رحمه الله في ذكر أدلة الجمهور في هذا المقام مع تقريره وتأكيده أن الكعبي لا يخالف في هذا النظر وسيأتي توضيح ذلك التوفيق بين كلام الكعبي و كلام الجمهور.

الفريق الثاني: **الكعبي** وهو من المعتزلة يقول : "إن المباح مأمور به" فهو يقول إن كل فعل يوصف أنه مباح فهو واجب، ولهذا يكون المباح مأمور به، وهذا القول حكاه ابن الصباغ عن أبي بكر الدقاق أيضا من الأصوليين، ولتوضيح هذا القول الذي هو قول الكعبي والمنسوب إلى أبي بكر الدقاق أن فعل المباح يتحقق به ترك الحرام أو فعل الواجب فيتحقق بالسكوت مثلاً وهو مباح ترك القذف، ويتحقق بالسكون ترك الفعل، وما يتحقق بالشيء لا يتم إلا به وترك الحرام واجب وما لا يتم به ترك الحرام فهو واجب فيصبح معنا إذن المباح واجب، فيكون مأمورا به بهذا الاعتبار، ولهذا ذكروا عن الكعبي أنه يقول : "**لا مباح في الشريعة مطلقا**" لأنه يرى أن المباح يعود إلى الواجب بهذا الاعتبار المذكور قبل قليل.

والحقيقة أن كلام الكعبي هنا محل نظر إذا أخذناه على ظاهره، ونقول في الجواب عنه في هذه الصورة إننا لو سلكنا هذا المنهج الذي سلكه الكعبي ومن تابعه فإنه يلزم أن المباح يكون واجبا، لأن ترك الحرام واجب حيث إن ما لا يتم ترك الحرام به فهو واجب، فيكون السكوت عن الكذب واجب لأنه لا يتم ترك الكذب إلا بالسكوت عنه فيكون واجبا، ويلزم أن يكون المندوب واجبا حيث إنه يترك به الحرام، الكعبي يقول إنه المباح يتحول إلى أن يكون واجب، لأنه يلزم به ترك المحرم وترك المحرم واجب، ويكون فعل المباح واجب، فيلزم من هذا أنه أيضا سيكون المندوب واجبا حيث إنه بفعل المندوب يترك الإنسان محرم، فالمشتغل بالسواك مثلا قد يترك شرب الخمر أو شرب الدخان، فيكون المندوب واجباً لأنه ترك به حرام وهو شرب الخمر، ويلزم من ذلك أيضا أن يكون الحرام واجبا ... كيف ذلك؟!

لأنه يُترك به حرام آخر، فمن اشتغل بالحرام فقد ترك حرام آخر، فالمشتغل بالسرقة هو في تلك الحالة عندما يشتغل بالسرقة يترك يشتغل عن الزنا، وقد ترك به حراما مثلا ومعنى هذا - أن نقول أن السرقة واجبة * فهل يتصور هذا ؟ وبناء على هذا يلزم الكعبي أن يقول أن السرقة واجبة لأنه ترك بها حراما آخر وهو الزنا وهكذا، فمثل هذه الأمور وغيرها يلزم منها لو سلكنا منهج الكعبي ومن سار على منهجه فإنه يلزم أن ننكر جملة كبيرة من أحكام الشرع مثل: المندوبات و المحرمات فتتحول إلى أن تكون كلها واجبات بهذا الاعتبار الذي ذكره الكعبي، **ولكن هذا الاعتبار باطل لأمرين:**

الأمر الأول: أنه نتج من تلك الإلزامات أن يكون المباح واجبا والحرام واجبا والمندوب واجبا ونحو ذلك، هذا تناقض ظاهر في الشريعة وهو لا يجوز عقلا فضلا على أنه لا يجوز شرعا .

الأمر الثاني: أن كون المباح واجبا يقتضي كون أفعال المكلفين التي تتعلق بها الأحكام أربعة، لأن المباح سيكون واجبا فيكون عندنا واجب ومندوب ومحرم ومكروه، وهذا خلاف الإجماع لأن

إجماع العلماء على أن الأحكام التكليفية خمسة، وإذا أخذنا بالاعتبار الذي ذكره الكعبي ستكون الأحكام التكليفية أربعة وهذا خلاف الإجماع وخرق له بمقتضى كلام الكعبي.

❁ نوع الخلاف بين الجمهور وبين الكعبي:

الخلاف بين الجمهور القائلين أن المباح غير مأمور به وبين الكعبي ومن سار على منهجه القائلين أن المباح مأمور به هو خلاف لفظي باتفاق أصحاب المذهبين في المعنى، كيف ذلك؟!

لو تدبرنا فيما استدل به الكعبي وأتباعه لوجدنا أن ظاهر كلام الكعبي يدل دلالة واضحة على أن المباح غير مأمور به من جهة ذاته، وهو يرى أن المباح مأمور به من حيث ما يَعرض له من تحقق ترك الحرام وغيره ولا يخالفه الجمهور في هذا، حيث إن صيرورة المباح مأمورا به لعارض مما يتفق عليه بين الجمهور و الكعبي، فالكعبي إذا نظر إلى المباح من حيث ذاته فهو مخير بين فعله وتركه وهو لا يخالف الجمهور في أنه بهذه الصورة غير مأمور به، لكن إذا نظر إلى المباح من حيث ما يَعْرِض له (لأنه قد يترتب عليه ترك حرام أو فعل واجب) فإذا نظر إليه بهذا الاعتبار من حيث ما يعرض له فنَعَم، قد يكون بهذه الصورة مأمورا به هذا ما يقوله الكعبي، والجمهور لا يخالفون في أن المباح من حيث ما يعرض له قد ينتقل بدل أن يكون مباحا لذاته قد يكون واجباً وقد يكون محرما ونحو ذلك، بحسب الاعتبارات التي تعرض للمباح، ونحن نعلم أن المباح قد يكون وسيلة لفعل واجب وقد يكون وسيلة إلى فعل محرم، فيترتب عليه أن يكون المباح واجباً وقد يكون المباح محرماً بحسب ما يفضي إليه من مقصد وهذا لا يخالف فيه الجمهور، فالجمهور يتكلمون عن المباح من حيث ذاته فيقولون هو غير مأمور به و الكعبي لا يخالف في هذا، فالكعبي يتكلم عن المباح من حيث ما يعرض له فيقول إن المباح بهذا الاعتبار مأمور به، والجمهور لا يخالفون في المباح بهذا الاعتبار.

–**فالخلاصة أن الكعبي لا ينكر المباح ولا يقول إن المباح مأمور به من حيث ذاته، وهو المخير بين فعله وتركه، وإنما يقول - كما نقله عنه كثير من الأصوليين – إن المباح مأمور به من حيث ما يعرض له ومن حيث ما يلزم عنه من ترك حرام، لأن ترك الحرام واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وإذا لم يتم ترك الحرام إلا بفعل المباح فالمباح واجب، وهو إنما يصفه بالوجوب أثناء فعله، أما قبل الفعل فيجوز للمكلف عنده أن يفعله ويفعل غيره من أقسام الحكم مما يتعلق به ترك الحرام ، ولهذا فهو يقول في المباح هو مباح من حيث ذاته -يعني من حيث هو مخير بين فعله وتركه- وواجب من حيث ما لزم عليه من ترك للحرام، وهذا نقله عنه كثير من الأصوليين، والجمهور يُسَلِّمون له هذا ولا يخالفون له في هذا إنما يختلفون معه فيما لو قال بأن المباح مأمور به من حيث ذاته وهو لا يقول بهذا بل يتفق مع الجمهور على أن المباح غير مأمور به من حيث ذاته.

إذن الكعبي غلب على نظرته النظر إلى ما يعرض للمباح من عوارض كثيرة تخرجه عن كونه مباحا، كما نظر إليه الجمهور من حيث ذاته، فلم يكن مأمورا به وهذا هو النظر الصحيح في الأصل، وما

نظر إليه الكعبي من جهة العوارض لا يصح أن ينظر إليه أصلا، وإنما يبحث تبعا، وفي هذا يقول الشاطبي رحمه الله: وتلخص لنا من أقسام المباح أن كل مباح ليس بمباح بإطلاقه وإنما هو مباح بالجزء خاصة، وأما الكل فهو إما مطلوب الفعل وإما مطلوب الترك، ويقول الباجي : إن كان مرادهم بكون المباح مأموراً به – يعني الكعبي ومن معه- أنه مأذون بفعله وتركه فالخلاف في العبارة، وإن أرادوا أن الإباحة للفعل اقتضاء له على جهة الإيجاب أو الندب وأنَّ فعل المباح خير من تركه فهو باطل، وهذا الذي استبعدناه عن الكعبي ولا تدل عبارة الكعبي الصريحة عليه والتي نقلوها عنه و بنوا الخلاف عليها، و الشاطبي أيضاً يقول في ذلك، لكن هذا القائل – يعني الكعبي- يسلّم أن المباح مع قطع النظر عن ما يستلزمه مستوي الطرفين، وعند ذلك يكون ما قاله الناس يعني الجمهور هو الصحيح، ويظهر لنا حينئذٍ من هذا حصول اضطراب حقيقة في فهم عبارة الكعبي ومقصده، ولو أنهم حملوا قولهم على أن المباح مأمورٌ به من حيث ما يعرض له لا زال الخلاف وما وجد خلاف في المسألة.

← **هنا إشكالات تعرض لقول الجمهور**

عرض لها أيضا الشاطبي في هذه المسألة فأورد جملة إشكالات تعرض على قول الجمهور القائلين بأن المباح غير مأمور به، وهذه الإشكالات نحصرها في ثلاثة إشكالات ذكرها في كتابه ( الموافقات ) ونظراً لوجود الفائدة من عرضها فإننا نعرضها في هذا المقام، وهي عن قولهم بأن المباح غير مأمور به:

- **الإشكال الأول:** أن فعل المباح سببٌ في مضار كثيرة، ففيه اشتغال عما هو الأهم في الدنيا من النوافل والخيرات وصد عن كثير من الطاعات، كما أن فعل المباح قد يكون سبباً في الاشتغال عن الواجبات ووسيلة إلى الممنوعات إذ يستتبع الاسترسال في الشهوات المباحة الوصول إلى الشهوات المحرمة، فهذا إشكال على قول الجمهور القائلين بأن المباح غير مأمور به.

**وقد أجاب الشاطبي عن هذا الإشكال فيما معناه** أن كون المباح سبباً في مضار كثيرة لا دليل فيه، إذ إن الكلام في أصل المسألة إنما هو في المباح من حيث هو مباح مستوي الطرفين، ولم نتكلم فيه إذا كان ذريعةً لأمر آخر فإنه إذا كان ذريعةً إلى ممنوع فهو ممنوع من باب سد الذرائع لا من جهة كونه مباحاً، وعلى هذا يتنزل الحديث المرفوع الذي معناه (لا يبلغ أحدكم درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا لما به بأس)، وأما إذا نظرنا إلى كون فعل المباح وسيلة فليس تركه أفضل بإطلاق، بل هو على ثلاثة أقسام: قسم يكون ذريعة إلى منهي عنه فيكون مطلوب الترك، وقسم يكون ذريعة إلى مأمور به فيكون مطلوب الفعل، وقسم لا يكون ذريعة إلى شيء فهو المباح المطلق.

- **الاشكال الثاني:** ذكر الشاطبي فيما يرد على مذهب الجمهور في هذه المسألة، أن الشرع قد جاء بذم الدنيا والتمتع بلذاتها كقوله تعالى {أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا (٢٠)} الأحقاف. وقوله تعالى {مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ (١٥)} هود. وغيرها.

فأجاب الشاطبي عن هذا الإشكال بما حاصله أن كل ما جاء في ذم الدنيا وشهواتها إنما هو محمول على ذمها من أجل أنها تكون ذريعةً إلى تعطيل التكاليف، أما إذا لم تكن ذريعةً لذلك فلا ذم لها ويحقق هذا أحوال السلف في تناول المباحات.

- الاشكال الثالث: ذكره الشاطبي إيراداً على مذهب الجمهور، منها ما جاء في فعل المباحات من التعرض لطول الحساب عليها في الآخرة، وطول الحساب نوع من العذاب، وأن سرعة الانصراف من الموقف إلى الجنة من أعظم المقاصد، فيكون تركه أفضل من هذه الناحية مادام أنه يتسبب للتعرض لطول الحساب.

أجاب الشاطبي عن هذا الإشكال أيضاً بما معناه أن تناول المباح لا يصح أن يكون صاحبه محاسباً عليه بإطلاق، وإنما يحاسب على التقصير في الشكر عليه، إما من جهة تناوله واكتسابه وإما من جهة الاستعانة به على التكليفات، فمن حاسب نفسه في ذلك وعمل على ما أقر به فقد شكر نعم الله، وفي ذلك يقول الله تعالى {خالصةً يوم القيامة} الأعراف. أي لا تبعة فيها .....ينبغي للخلاف تحقيقه وتوجيهه حتى يتضح في الواقع أنه لا خلاف أصلاً في المسألة.

## ❁ المسألة الثانية ( كون المباح تكليفاً ):

تعرض لها الأصوليون أيضاً في مؤلفاتهم، فيقولون هل الإباحة تكليف أو فيها تكليف كما عرضوا أيضاً في المندوب هل في المباح تكليف؟ لأن الإباحة فيها تخيير بين فعل وترك، هل هذا التخيير يحتمل التكليف فيكون الإنسان فيه مكلف أم غير مكلف ؟ **الأصوليون اختلفوا في هذا على قولين:**

القول الأول: على أن الإباحة ليست تكليفاً، وذهب إلى هذا جمهور الأصوليون قالوا وعللوا لهذا بأن التكليف هو طلب ما فيه كلفة ومشقة بصيغة الأمر أو النهي، والإباحة كما هو معلوم ليس فيها مشقه جازمة كمشقة الوجوب والتحريم ولا مشقه غير جازمة كمشقة الندب والكراهة وهي مشقة فوات الفضيلة، بل إن المكلف في المباح يخير بين الفعل والترك مطلقاً وهذا لا تكليف فيه وبناءً على ذلك فلا تكليف في المباح، هذا وجهة نظر الجمهور بأن الإباحة ليست تكليفاً وليس فيها تكليف.

القول الثاني : أن الإباحة فيها تكليف وذهب إلى هذا الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ونسبوا إليه هنا أن الإباحة ليست تكليفا كما نسبوا إليه في المندوب قوله إن المندوب أيضا ليس فيه تكليف، والعلماء أو الأصوليون استغربوا هذا القول من أبي إسحاق الإسفراييني واضطروا إلى تأويل قوله بأنه أراد بذلك كون المباح تكليفاً باعتبار اعتقاد المكلف بإباحته، وهذا التأويل ذهب إليه جمهور الأصوليين كما أوَّلو كلامه بالمندوب بذلك بأنه يقول بأن المندوب فيه تكليف من جهة اعتقاد أنه مندوب، فهذا فيه تكليف، وكذلك أيضا في الإباحة أوَّلو كلام أبي إسحاق الإسفراييني في قوله إن الإباحة فيها تكليف، قالوا أنه يقصد بذلك إن الإباحة فيها وجوب اعتقاد كونها مباحة، وهذا فيه

حقيقة نوع من التكليف، إلا أن هذا التكليف لا يُسلّمَ لهم - للجمهور القائلين بهذا- ولو جاز أن نقبل هذا التأويل بكلام أبي إسحاق الإسفراييني لجاز أيضا أن نطلق على الأحكام كلها سواء الأحكام التكليفية والوضعية اسم الحكم التكليفي، لأنه يجب على المكلف أيضاً أن يعتقد في كل حكم من الأحكام الذي يفعله يعتقد فيه اعتقاد معين، فعندما يفعل الواجب يعتقد أنه واجب وحينما يفعل المحرم يكون في اعتقاده أنه محرم حتى يعاقب عليه، وأيضا حينما يفعل سبباً من الأسباب التي تفضي إلى واجب شرعي يجب أن يعتقد أن هذا سبب ... وهكذا، فتكون كل الأحكام في الشريعة أحكام تكليفية، وهذا خلاف الإجماع فإن العلماء أجمعوا على أن أحكام الشريعة منها أحكام تكليفية ومنها أحكام وضعية، فلو أخذنا في هذا الاعتبار الذي حمل عليه الجمهور كلام أبي إسحاق الإسفراييني لترتب على ذلك أنك تقول أن كل الأحكام كلها أحكام تكليفيه، والصحيح أن هذا ليس بصحيح هذا التأويل، وحقيقة لأنه لا يوجد لتأويل واضح لكلام أبو إسحاق، فيمكن أن نقول أنه يحتمل أن يكون وصف أبي إسحاق للمباح بأنها تكليف بالاعتبار الذي اعتبر الكعبي فيه في المسألة السابقة بأن المباح مأمور به، فكما وصف الكعبي المباح بأنه مأمور به باعتبار ما يعرض له وليس باعتبار ذات المباح، فكذلك أبو إسحاق يمكن أن نقول أنه وصف المباح بأنها تكليف باعتبار ما يعرض للمباح وليس باعتبار ذات المباح، أو أنه أراد بذلك تأكيد جعله من الأحكام التكليفية مع خُلُوَه من التكليف وذلك عن طريق إطلاق الجزء وإرادة الكل.

•وإذا تقرر عند الجمهور بأن الإباحة ليس فيها تكليف، فإذن لماذا نضع المباح من ضمن الأحكام التكلفية، وهو سؤال يرد على الجمهور القائلين أن الإباحة ليست تكليفاً * فلماذا نعد الإباحة أو المباح من قبيل أقسام الحكم التكليفي؟

وللجواب عن هذا نقول: أن المباح صار من أقسام الأحكام التكلفية الخمسة لأنه يختص بالمكلفين ومعنى هذا أن الإباحة والتخيير لا تكون إلا ممن يصح إلزامه بالفعل أو الترك، أما النائم والناسي والمجنون والصبي ومن في حكمهم فلا إباحة في حقهم، فهذا هو معنى جعل المباح من أقسام الحكم التكليفي الخمسة لا بمعنى أن المباح مكلف به عند الجمهور، وإنما نقول عندما قلنا أن الإباحة ليست تكليف عند الجمهور وضممناها إلى أقسام الحكم التكليفي لأجل أنَّ المباح يتعلق بأفعال المكلفين، فنحكم به على أفعال المكلفين ولذلك ضممناه إلى أقسام الحكم التكليفي.

## ❁ المسألة الثالثة: مسألة الفرق بين المباح والعفو:

تكلمنا عن تعريف المباح وذكرنا ما يتعلق به من مسائل، وهناك أمور تشترك مع المباح في أنه لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب، فلا أمر فيها ولا نهي ، وهو ما يطلق عليه بعض **الأصوليين باسم العفو** وهو الذي أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سُئل عن الجبن والسمن والفراء فقال (الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)، فلهذا

رأى بعض العلماء أن يجعل العفو نوعاً خاصا من الأحكام التكليفية وسماه بالعفو الذي لم يتعرض له الشارع بأمر ولا نهي، فاستدرك به على الجمهور وجعله نوعاً سادساً زائداً على الأقسام الخمسة المعروفة، وممن يميل إلى هذا الاعتبار الإمام الشاطبي رحمه الله حيث يقول يصح أن يقع بين الحلال والحرام مرتبة العفو فلا يحكم عليه بأنه واحد من الخمسة المذكورة هكذا في الجملة، وتابعه على هذه الزيادة بعض العلماء المُحْدَثِين في هذا، إلا أن الذي يظهر في المسألة هو عدم اعتبار العفو نوعاً خاصا من الأحكام التكليفية متميزاً عنها، وإنما هو جزءٌ وأمرٌ متعلق بالمباح ونوع منه، مع الاعتراف بثبوت حكمه، كما أنه يمكن أن يتعلق العفو بجميع أنواع الحكم فيكون أثراً مترتباً على فعلها أو تركها، فقد يكون حكم ترك الواجب العفو عند عدم القدرة على القيام به، ويعني ذلك عندئذٍ رفع الحرج والعقاب على الترك، كما يمكن أن يكون حكم فعل الحرام العفو عندما تدعو الضرورة الشرعية إليه ويعني ذلك رفع الحرج والعقاب على الفعل، كما يمكن أن يراد بالعفو المباح بمعنى استواء جانب الفعل والترك، والذي يُفهم من النصوص الشرعية الواردة في كلمة العفو هو معنى الإباحة تماماً من ذلك قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (١٠١)} الأنعام. وقد ورد ذلك في قوله عفا الله عنها.

ومما سبق يتقرر لنا أن معنى العفو عدم المؤاخذة على الفعل أو الترك، وهو حكم المباح تماماً وقد يكون حكماً لغيره أيضاً من الأحكام التكليفية مثل الواجب والمباح، بناءً على ما يعرض لها وليس بناءً على ذاتها، فقد يكون أثر مترتب على الواجب بناء على عدم القدرة على فعله، وقد يكون أثراً مترتباً على المحرم بناءً على فعله بغير قصد فيكون حكم الحرام في هذه الحالة عفو، ويكون حكم الواجب بعدم القدرة عليه عفو، ويكون حكماً للمباح بخصوصه، ويكون حكماً مترتباً على الأحكام الأخرى، ولهذا فالأرجح عدم اعتبار العفو نوعاً خاصا متميزاً عن المباح، وإنما نعده نوعاً راجعاً إلى المباح ومرادفاً له.

حتى أن **الشاطبي** لم يحكم على مرتبة العفو بأنها حكم من الأحكام التكليفية حيث قال: " إلا أنه بقي النظر في العفو * هل حكم أم لا ؟ وإذا قيل حكم، * فهل يرجع إلى خطاب التكليف أم إلى خطاب الوضع؟

هذا محتمل كله ولكن لمّا لم يكن مما ينبني عليه حكم عملي، لم يتأكد البيان فيه، فكان الأولى تركه والله الموفق إلى الصواب" انتهى كلام الإمام الشاطبي رحمه الله.

وبنهاية الكلام عنه نختم الكلام عن جزءٍ من مسائل المباح